الجريدة الـرسـمية للـجماعـات المـحـلية

عــدد 16

السنة002

الثلاثاء 8 رجب 1441 - 3 مارس 2020

المحتوي

الجماعات المحلية

| | سيدي ثابت |
|---|---|
| قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار تفويض | |
| قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار تفويض | |
| قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار تفويض | |
| مداولات عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ديسمبر 2019 يتعلق بحول المصادقة على البرنامج | |
| الاستثماري التشاركي لسنة 2020 | |
| | الكريب |
| قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بقرا يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات | |
| للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020 | |
| قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات | |
| لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6و 7في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة | |
| بلدية الكريب بعنوان سنة 2020 | |
| | قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار تفويض |

| ِ ار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة |
|---|
| داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك النقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوار ـنـة 2020 |
| |
| رار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات |
| ِار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات |
| رار عدد 9 لسنة 2020 ٪ مؤرّخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخليـ الملفات. |
| صفت. رار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخليـ لملفــــات |
| ِار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخليـ لملفـــــات |
| |
| |
| ار عدد 3 لسنة 2020٪ مؤرخ في 23٪ فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة |
| خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية |
| ِ ار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقر اريتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختباران |
| نتداب مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية |
| ِار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظر |
| خارجية بالاختبارات لانتداب متصّرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية |
| ِار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظر |
| خارجية بالاختبارات لانتداب ملحّق إدّارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. |
| رار عدد 7 لسنة 2020 ٪ مؤرخ في 23 ٪ فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجيا |
| لاختبارات لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك لملإدارات العمومية. |
| ِار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطء |
| مراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2020 |
| رار عدد 9 لسنة 2020 ٪ مؤرخ في 23 ٪ فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجياً |
| لاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 |
| ار عدد 10 لسنة 2020 مورخ في 23 فيفري 2020 يتعلقُ بقرار يتعلقُ بضبطُ كيفية تنظيم المناظر |
| خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية |
| رار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجيـ |
| الاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة |
| روب در 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظر |
| خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة |
| رار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجيا |
| ر المنتبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية |
| ـ |
| خلاجية بالاختيارات لانتدار تقريب الساك النقز المشترية في الإدارات العمومية |

القر ار ات

الجماعات المحلية

سيدي ثابت

هادية النفاتـــي الرتبة مستكتب إدارة حق إمضائه على وثائق التعريف بالإمضاء وبالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل والحالة المدنية بإستثاء إبرام عقود الزواج.

الفصل الأول: فوض رئيس بلدية سيدي ثابت إلى السيدة

الفصل الثاني: يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه. سيدي ثابت في:

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار تفويض

قرارمن رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ في6 نوفمبر 2019 يتعلق بتفويض إمضاء.

إن رئيس بلديــــة سيـدي ثابـــــت،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 8 ماي 2018 المتعلق عند 2018

الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957المتعلق بتنظيم الحالة المدنيــة

وعلي جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح والمتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس1999،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المحدث لبلدية سيدي ثابت،

وعلى القرار المؤرخ في 25/2/2019 والمصادق عليه بتاريخ 6 ماي 2019 المتعلق بتسمية السيدة هادية النفاتي في رتبة مستكتب إدارة ،

وعلى محضر جلسة تنصيب الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي بسيدي ثابت بتاريــــخ 28جوان 2018 ،

قــرر ما يلــي:

رئيس بلدية محجوب الطرودي

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار تفويض

قرارمن رئيس بلديـة سيدي ثابت مؤرخ في6 نوفمبر 2019 يتعلق بتفويض إمضـاء.

إن رئيس بلديـــة سيـدي ثابــــت،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلسق بمجلسة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح والمتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس1999،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المحدث لبلدية سيدي ثابت،

وعلى القرار المؤرخ في 1/12/1997 والمتعلق بتسمية السيد منجى الهيشري برتبة عامل صنف7

وعلى محضر جلسة تنصيب الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي بسيدي ثابت المنعقدة 28جوان2018 ،

قــرر ما يلــي:

الفصل الأول: فوض رئيس بلدية سيدي ثابت إلى السيد منجي الهيشري الرتبة عامل صنف 7 حق إمضائه على وثائق التعريف بالإمضاء وبالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل والحالة المدنية بإستثاء إبرام عقود الزواج.

الفصل الثاني : يعوض هذا القرار قرار عدد 331 بتاريخ 24 مارس.2016

الفصل الثالث: يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه. سيدي ثابت في:

رئيس بلدية محجوب الطرود*ي*

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار تقويض

قرار من رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ في6 نوفمبر 2019 يتعلق بتفويض إمضاء.

إن رئيس بلديــــة سيـدي ثابـــــت،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماى 2018 المتعلقين بمجلقة

الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح والمتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس1999،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المحدث لبلدية سيدي ثابت،

وعلى القرار المؤرخ في 1/5/1995 والمتعلق بتسمية السيدة أمال بوخلفة برتبة عامل صنف7

وعلى محضر جلسة تنصيب الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي بسيدي ثابت المنعقدة بتاريــــخ

28جوان2018 ،

قــرر ما يلــي:

الفصل الأول: فوض رئيس بلدية سيدي ثابت إلى السيدة أمال بوخلفة الرتبة عاملة صنف 7 حق إمضائه على وثائق التعريف بالإمضاء وبالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل والحالة المدنية بإستثاء إبرام عقود الزواج.

الفصل الثاني : يعوض هذا القرار قرار عدد 332 بتاريخ 24 مارس.2016

الفصل الثالث: يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

سيدي ثابت في:

رئيس بلدية محجوب الطرودي

مداولات عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ديسمبر 2019 يتعلق بحول المصادقة على البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2020

على إثر جاسة إستثنائية للمجلس البلدي لسنة 2019 بتاريخ تمت المصادقة على البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2020.

رئيس بلدية محجوب الطرود*ي*

بوفيشة

الكريب

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بقرا يتعلق بقرا يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة2020

قرا يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية لطفي السليطي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و6و 7في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة2020

قرار يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و6و 7في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية لطفى السليطى

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة2020

رئيس بلدية لطفى السليطى

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات

يفتح ببلدية بوفيشة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة 2020.

عدد الأعوان المراد ترقيتهم: 01

تاريخ ختم الترشحات 31 :مارس 2020

تاريخ إجراء المناظرة: 04 ماي 2020 والأيام الموالية

رئيس بلدية عبد الله المزوغي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات

يفتح ببلدية بوفيشة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

عدد الأعوان المراد ترقيتهم 01:

تاريخ ختم الترشحات :31 مارس 2020

تاريخ إجراء المناظرة 04 : ماى 2020 والأيام الموالية

رئيس بلدية عبد الله المزوغي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات

تنظم بلدية بوفيشة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفق لأحكام قرار رئيس

بلدية بوفيشة المؤرخ في 01 مارس 2020 و المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة2020

عدد الأعوان المراد ترقيتهم: 01

تاريخ ختم الترشحات :31 مارس 2020

تاريخ إجراء المناظرة: 04 ماي 2020 والأيام الموالية

رئيس بلدية عبد الله المزوغي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات

تنظم بلدية بوفيشة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وفق لأحكام قرار رئيس بلدية بوفيشة المؤرخ في 01 مارس 2020 و المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة 2020.

عدد الأعوان المراد ترقيتهم: 01

تاريخ ختم الترشحات :31 مارس 2020

تاريخ إجراء المناظرة: 04 ماي 2020 والأيام الموالية

رئيس بلدية عبد الله المزوغي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات

تنظم بلدية بوفيشة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وفق لأحكام قرار رئيس بلدية بوفيشة المؤرخ في 01 مارس 2020 و المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

عدد الأعوان المراد ترقيتهم: 01

تاريخ ختم الترشحات :31 مارس 2020

تاريخ إجراء المناظرة: 04 ماي 2020 والأيام الموالية

رئيس بلدية عبد الله المزوغي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات

يفتح ببلدية بوفيشة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة2020

عدد الأعوان المراد ترقيتهم: 01

تاريخ ختم الترشحات :31 مارس 2020

تاريخ إجراء المناظرة: 04 ماي 2020 والأيام الموالية

رئيس بلدية عبد الله المزوغي

شيحية

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 80 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات

الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر عدد 834لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر مايلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل :2 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي او تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين سنة (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية الشيحية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشحات ،

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

-1 استمارة ترشح) يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours .gov.tn)

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الاجنبية بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات .

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1 مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2 مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3 صورتان شمسيتان حديثتان.

4 نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5 شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

نوعية الاختبار

اختبار شفاهي :

•التحضير المدة 20 دقيقة

•العرض المدة 20 دقيقة

●الحوار المدة 20 دقيقة

عدد النقاط عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الضارب: 1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين .

الفصل 10 ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولى رفض قبول الترشح.

الفصل 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين) الشفاهي و الكتابي.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

الفصل 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح. الفصل 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية المعنية وباقتراح من

الفصل 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة. -دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8 : تشمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الأولي.

لجنة المناظرة.

-اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

ا - اختبار القبول الأولى:

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

-المدة 3 :ساعات.

-الضارب2:

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى .

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقنى بالملحق المصاحب لهذا القرار

اا- اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الاصلية:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

البلدبة

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم. الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس

الفصل 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30)يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل :18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيسة البلدية أميرة دباش

ىلحـــــق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي الادارة المنتمين الى السلك الادارى المشترك للادارات العمومية:

- -1اختبار القبول الاولى:
- اختبار كتابي يتعلق بالادارة التونسية:
 - -مهام مختلف الوزارات
 - -مهام الولاية
 - -مهام البلدية
 - -2اختبار القبول النهائي:
 - •اختبار شفاهي حول:
 - -التنظيم السياسي في تونس
 - -الدستور
 - -الثقافة العامة

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقراريتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 8 12018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات

الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت1992

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته

و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيسة بلدية الشيحية المؤرخ في 24/02/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشيحية

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشيحية يوم 07 ماي 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطتين(02)

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 07 أفريل 2020

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 80لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر عدد 834لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 12019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يليي

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل :2 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تحصلوا على شهادة الاستاذية) باكالوريا 4 + سنوات (نظام قديم أو الاجازة) باكالوريا 3 + سنوات (نظام أمد، والذين لم تتجاوز سنه (40) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية الشيحية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشحات ،

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

-11 استمارة ترشح) يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours .gov.tn) -نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الاجنبية بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات .

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1 مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-12مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-13صورتان شمسيتان حديثتان.

-14نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-15شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل :5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل :6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8تشمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الأولى.

-اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلى:

ا - اختبار القبول الأولى:

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

-المدة 3 إساعات.

- الضار ب2

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى .

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقنى بالملحق المصاحب لهذا القرار

اا- اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحقين) عدد 1 و عدد 2 بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلى:

نوعية الاختبار

اختبار شفاهي :

•التحضير المدة 20 دقيقة

•العرض المدة 20 دقيقة

•الحوار المدة 20 دقيقة

عدد النقاط عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

الضارب 1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين .

الفصل:10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20)في اختبار القبول الأولي رفض قبول الترشح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين) الشفاهي و الكتابي.(

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات اوكتب او نشريات اومذكرات او اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن النتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا

من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل :15تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الاصلية:

نتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل :16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية

الفصل: 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30)يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل :18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية اميرة دباش

ملحق عدد 1

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب متصرف) اختصاص العلوم الإقتصادية و التصرف (المنتمين الى السلك الاداري المشترك للادارات العمومية:

- -5اختبار القبول الاولى:
- •اختبار كتابي يتعلق بالادارة التونسية:
 - -الجباية المحلية
 - -التصرف في الموارد البشرية
 - -تقنيات التواصل
 - -المحاسبة التحليلية
 - -6اختبار القبول النهائي:
 - •اختبار شفاهي حول:
 - -التنظيم السياسي في تونس
 - -الدستور
 - -السلطة التشريعية
 - -السلطة التنفيذية
 - -السلطة القضائية
 - -التنظيم البلدي
 - -الثقافة العامة

ملحـــق عدد2

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب متصرف) اختصاص حقوق (المنتمين الى السلك الاداري المشترك للادارات العمومية:

- -7اختبار القبول الاولي:
- اختبار كتابي يتعلق بالادارة التونسية:
 - -المالية العمومية
 - -الجباية المحلية
 - -الصفقات العمومية
 - -التنظيم السياسي في تونس
 - -القانون الإداري
- -النظام الأساسى العام لأعوان الوظيفة العمومية

-8اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول:
 - -القانون المدنى
 - -القانون الدستوري
 - -القانون الإداري
 - -الثقافة العامة

رئيس بلدية الميرة دباش

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر عدد 834لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات

للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 12016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر مايلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل :2 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تحصلوا على شهادة الباكالوريا او شهادة معادلة او شهادة تكوينية منظرة بالمستوى وتابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي ، والذين لم تتجاوز سنهم أربعون سنة (40) سنة

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التى تلى هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بالبلدية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشحات ،

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح

المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالبة:

أ- عند الترشح للمناظرة:

-6استمارة ترشح) يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours .gov.tn)

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الاجنبية بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-7مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-8صورتان شمسيتان حديثتان.

-9نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-10شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل :5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8تشمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الأولى.

-اختبار القبول النهائي.

يتم أجراء هذين الاختبارين كما يلي:

ا - اختبار القبول الأولى:

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

-المدة 3 :ساعات.

-الضارب2

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقنى بالملحق المصاحب لهذا القرار

اا- اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار

اختبار شفاهي :

•التحضير المدة 20 دقيقة

•العرض المدة 20 دقيقة

•الحوار المدة 20 دقيقة

عدد النقاط عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

الضارب 1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين .

الفصل:10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20)في اختبار القبول الأولي رفض قبول الترشح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين) الشفاهي و الكتابي.(

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار أي كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش.

الفصل :15تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الاصلية:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل :16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية

الفصل: 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30)يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية اميرة دباش

ملحــــق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب ملحق الادارة المنتمين الى السلك الاداري المشترك للادارات العمومية:

- -3اختبار القبول الاولى:
- •اختبار كتابى يتعلق بالادارة التونسية:
 - -مهام مختلف الوزارات
 - -مهام البلدية

- -النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية
 - -4اختبار القبول النهائي:
 - اختبار شفاهی حول:
 - -التنظيم السياسي في تونس
 - -الدستور
 - -السلطة التشريعية
 - -السلطة التنفيذية
 - -السلطة القضائية
 - -الثقافة العامة

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 8 12018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت1992

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته

و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 24/02/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية

قررت ما يلى:

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشيحية يوم 07 ماي 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 07 أفريل 2020

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن

قرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2020 لفائدة بلدية الشيحية

طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات خلال سنة2020

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماى 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 80سنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011
- وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،
- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت1992
- وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات
- وعلى قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 24/02/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلدية

قرر ما يلى:

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشيحية يوم 07 ماي 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 07 أفريل 2020

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،
- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 7007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 12019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يليي

الفصل الأول يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل :2 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة) اختصاص تقنيات المعالجة الألية للمعطيات (أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه في الاختصاص المذكور والذين لم تتجاوز سنهم أربعون سنة (40) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ-عند الترشح للمناظرة:

-1استمارة ترشح) يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours .gov.tn)

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا نقبل الملفات التي يتم إيداعها بمكتب الضبط المركزي بالبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات .

ب - بعد النجاح في المناظرة:

-1مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-2مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-3صورتان شمسيتان حديثتان.

-4نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-5شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل :5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل :6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الأولى.

-اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

ا - اختبار القبول الاولي:

-اختبار كتابي حول موضوع تقني.

-المدة 3 :ساعات.

-الضارب2:

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

-ويتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقنى بالملحق المصاحب لهذا القرار

اا- اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلى:

نوعية الاختبار

اختبار شفاهي :

•التحضير المدة 20 دقيقة

العرض المدة 20 دقيقة

•الحوار المدة 20 دقيقة

عدد النقاط عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

الضارب: 1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر(0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين .

الفصل:10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20)في اختبار القبول الأولى رفض قبول الترشح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين) الشفاهي و الكتابي.(

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن النتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل :15تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الأصلبة:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل :16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل: 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثين (30)يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل :18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيسة البلدية اميرة دباش

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب واضعي برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

-1اختبار القبول الأولى:

•اختبار تطبيقي

أ - هيكلة الحواسيب:

- هيكلة الحواسيب المتوسطة والصغيرة الحجم ، الذاكرة الافتراضية والذاكرة الثانوية ، البرمجيات

ب-نظم الاستغلال:

-أنواع وخصائص أنظمة الاستغلال -windows (windows)) windows

ج -بطاقيات ولغة البرمجة

-تنظيم البطاقيات ،طرق الاستعمال ، لغة البرمجة (S.G.B.D)

-2اختبار القبول النهائي:

•اختبار شفاهي

- التنظيم الإداري التونسي

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيغري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

- وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،
- وعلى الأمر عدد 1569لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009المؤرخ في 21 جانفي. 2009
- وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،
- وعلى الامر الحكومي عدد 319 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير البيئة والتنمية المستدامة ،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،
- و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بصبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المائدة.

قررت ما يلي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشيحية يوم 13 ماي 2020 والايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 13 أفريل 2020

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 90ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 80 ليسمبر 2011 ،
- وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،
- وعلى الأمر عدد 1569لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي المخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009
- وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهائد العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

- وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،
- و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلدية.

قررت ما يلى

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الشيحية حسب الملحق المصاحب

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماى 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 802 ليسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت1992

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته

و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيسة بلدية الشيحية المؤرخ في 24/02/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشيحية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشيحية يوم 07 ماي 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) اختصاص حقوق و العلوم الإقتصادية و تصرف (

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 07 أفريل

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 80سنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 7007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 1209 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل :2 تقتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة فني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الاولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها اختصاص هندسة مدنية واختصاص بستنة (أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه في الاختصاص المذكور والذين لم تتجاوز سنهم أربعون سنة (40) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

ت-عند الترشح للمناظرة:

-2استمارة ترشح) يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

(www.concours .gov.tn)

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب

شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها بمكتب الضبط المركزي بالبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات .

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-7مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-8صورتان شمسيتان حديثتان.

-9نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-10شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل :5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل :6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية. -ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الأولى.

-اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلى:

ا - اختبار القبول الاولى:

-اختبار كتابي حول موضوع تقني.

-المدة 3 :ساعات.

-الضارب2:

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

-ويتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار

اا- اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق) عدد 1 بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلى:

نوعية الاختبار

اختبار شفاهي :

•التحضير

•العرض 20 دقيقة

•الحوار 20 دقيقة

المدة 20 دقيقة

عدد النقاط عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

الضارب 1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين .

الفصل:10 ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20)في اختبار القبول الأولى رفض قبول الترشح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين) الشفاهي و الكتابي.(

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل :15تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الأصلية:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم. الفصل :16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل: 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثين (30)يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل :18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيسة البلدية أميرة دباش

ملحق عدد 1

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب رتبة تقني) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

-3اختبار القبول الأولى:

•اختبار تطبيقي

construction de chaussées bâtiments civil

-النظام الأساسى العام لأعوان الوظيفة العمومية

أ - اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهی

Les liants

L'éclairage public

Pièces constitutives d'un dossier d'autorisation de bâtir

Les plans d'aménagements

-ثقافة عامة

ملحق عدد2

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب رتبة تقني) اختصاص بستنة (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

-4اختبار القبول الأولى:

•اختبار تطبيقي

-النظام البلدي

-تهيئة و تزويق المناطق الخضراء بالبلدية

-طرق تكاثر نبتات الزينة و عوامل النجاح

-تأثير العوامل الطبيعية على نبتات الزينة

-5اختبار القبول النهائي:

•اختبار شفاهي

-أنواع أشجار و نباتات الزينة

-أنواع و طرق التقليم

-المناطق الخضراء المتواجدة بالبلدية

-ثقافة عامة

رئيسة البلدية أميرة دباش المـــــلاحـق